الأمم المتحدة

A/63/507–S/2008/675

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
28 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون
البندان ٧٩ و ٩٩ من جدول الأعمال
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وبخصوص الإجراء الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة بحذف اسم المنظمة التي تدعى ''منظمة مجاهدين خلق إيران''، وهي جماعة إرهابية سيئة السمعة، من القائمة البريطانية التي تضم أسماء الجماعات المحظورة وذلك بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف البريطانية في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية ٢٠٠٧/٩٥١٦، وفي ضوء القرار الذي أصدرته لجنة البت في الطعون المقدمة من المنظمات المحظورة، أود أن أعرض عليكم ما يلي:

١ - إن منظمة مجاهدين خلق إيران تقوم، باعتبارها جماعة إرهابية وانطلاقا من استراتيجيتها للنضال المسلح، بانتهاج أيديولوجية تمييزية ومنحرفة أدت على مدى السنين إلى شن عمليات إرهابية واسعة النطاق ضد المدنيين والمسؤولين الإيرانيين فضلا عن المواطنين الأجانب. وأسفرت هذه العمليات الإرهابية عن خسائر في أرواح آلاف المواطنين الإيرانيين، من بينهم شخصيات سياسية وبرلمانيون، بينما جرح آلاف آخرون أو عانوا من أضرار مادية ومعنوية. وحتى في الوقت الحالي، يواصل الأعضاء الذين لا يزالون ينتمون إلى هذه الجماعة الإرهابية الاحتفاظ بقدراتهم العسكرية وكذلك بالطابع الإرهابي والهيكل والأهداف والاستراتيجيات الأساسية التي أنشئت تبعا لها الجماعة، وخاصة استراتيجية النضال المسلح واستعمال القوة. ولهذه الأسباب، فإنهم لا يزالون منخرطين في أشكال مختلفة للإرهاب،

291008 291008 08-57336 (A)

بطريقة أو بأخرى، تشمل القيام بعمليات تتسم بالعنف وغسل الأموال والتحريض على الإرهاب وتشجيعه في أرجاء العالم. ونتيجة لذلك، ينظر الشعب الإيراني نظرة ازدراء شديد إلى هذه الجماعة.

٢ - ورغم الطابع الإرهابي الواضح للغاية لمنظمة مجاهدين خلق إيران ومحاولتها إعادة بناء قدراتها الإرهابية، فإن لجنة البت في الطعون المقدمة من المنظمات المحظورة ومحكمة الاستئناف والحكومة البريطانية ككل قد تجاهلت جميعها هذه الأدلة التي لا تدحض وذلك رغم الاعتراف الواضح من جانب دول أخرى فضلا عن منظمات إقليمية بالطابع الإرهابي لهذه الجماعة وتأكيداتها الجديدة لهذا الطابع. وهناك أيضا مستندات كثيرة تشير إلى أن هذه الجماعة ''تورطت بطرق أخرى في الإرهاب'' بعد عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، تشهد عدة تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية، من بينها منظمات عاملة في ميدان حقوق الإنسان، على الطابع الخسيس والإرهابي لهذه الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولين كبار في الهيئة التشريعية والتنفيذية في المملكة المتحدة قد أكدوا أيضا من جديد هذه الحقائق الواضحة جميعها مؤخرا للغاية.

٣ - ومع ذلك، فيبدو أن لجنة البت في الطعون المقدمة من المنظمات المحظورة ومحكمة الاستئناف اللتين لديهما القدرة بلا شك على الحصول على المستندات التي تشير بشكل واضح للغاية إلى استمرار الأنشطة الإرهابية لهذه الجماعة، قد اختارتا تجاهلها، بل ولم توليا اهتماما لمجرد عدم وجود أدلة واضحة، أيا كانت، تظهر بشكل موضوعي أن الجماعة المذكورة قد تخلت عن الإرهاب. ونتيجة لذلك، أصدر المسؤولون في المملكة المتحدة قرارا مثيرا للجدل لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون والعدالة.

٤ - ومن وجهة نظر القانون الدولي، فإن قرار القضاء البريطاني وحكومة المملكة المتحدة ككل يتناقض مع الالتزامات الدولية الواضحة والمؤكدة للحكومة البريطانية بمكافحة الإرهاب، ويشكل أيضا تحديا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) فضلا عن التزامات المملكة المتحدة الإقليمية. وفي الواقع فإن القرار المذكور وما تبعه من إزالة اسم هذه الجماعة الإرهابية من قائمة المنظمات الإرهابية المحظورة في المملكة المتحدة يشير إلى أن الحكومة البريطانية قد أضفت في الواقع الشرعية على أنشطة تلك الجماعة، وهو موقف يتعارض بوضوح مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. ومن الواضح، ووفقا لما تؤكده بجلاء القواعد العرفية للقانون الدولي التي تنظم مسؤولية الدول، فإن اللجوء إلى أعذار من قبيل استقلال السلطة القضائية أو فصل السلطات

لا يمكن اعتباره ظروفا تحول دون تحمل حكومة المملكة المتحدة المسؤولية الناجمة عن خرق التزاماتها الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب.

٥ - وفي ضوء المشار إليه أعلاه، فإن جمهورية إيران الإسلامية بينما تحتج بشدة على هذا الإجراء الذي اتخذته الحكومة البريطانية، ترى أن الحكومة المذكورة مسؤولة عن العواقب الضارة لانتشار أنشطة هذه الجماعة الإرهابية في إقليم المملكة المتحدة وكذلك على الصعيد الإقليمي وما يجاوزه. وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقها في اتخاذ إجراءات قانونية للتعويض عن الخسائر التي قد تلحق بالمواطنين الإيرانيين وبأمنها نتيجة لعدم التزام الحكومة البريطانية بالتزاماته وتعهداتها الدولية.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بندي جدول الأعمال ٩٩ (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) و ٧٩ (سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي) ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **خزاعي**
السفير
الممثل الدائم